

سنن أبي داود

3927 - حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأما عبد فهو أواق عشرة إلا فأداها أوقية مائة على كاتب عبد أيما " قال A النبي أن Y عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد " .

قال أبو داود ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم ولكنه هو شيخ آخر . K حسن